

22-25/ ما حكم من أتى بنية الحج ومكث في مكة ولم يحرم بعد ؟ II الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

يقول انه قدم هو وزوجته من القصيم واحرقت زوجته من جدة وهم اتوا بنية الحج وهو لم يحرم حتى نقول من جاء بنية الحج فيجب عليه ان يحرم من الميقات هذا واجب عليه فان احرم بعد ما جاوز الميقات يجد - [00:00:00](#)
ليست ميقات على الصحيح الا اناس من بلاد خاصة ممن يأتي الى مكة قصد جدة من جهة الغرب. اما من جاءها من جهة اخرى يمر بميقات. فيجب ان يحرم الميقات. اذا جاوز الميقات حتى جاء الى جدة فاحرم من جدة - [00:00:20](#)
واجب على هدي وكذلك لو احرم من مكة فالواجب عليه هديه ومع العمد هذا لا يجوز ما يجوز التجاوز من بعد الميقات فعليه دم عند جمهور العلماء. على كل واحد دم ممن ترك الحرام. اذا كان قادر عليه. اذا لم يكن قادر عليه - [00:00:40](#)
فهل يجب عليه ان يصوم عشرة ايام او يسقط عنه؟ لا اظهر والله اعلم انه لا يلزمه الصيام اذ لا دليل على وجوب الصيام لا الميقات الا باحرام ومن جاوزه فيجب عليه - [00:01:00](#)